

رحمها الله ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا
من وقعت فيها أو سؤرا لادتي وما يؤكل طمعة طاهر
وسؤرا الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس ولو
البحر والذوات من الخيالة وسباع الطير وما يسكن
في البيوت مثل الحية والفارغ مكره وسؤرا الحمى والبغل
سكول فيهما فان لم يجد غيرهما ترضابها ويستحب
والله اعلم

باب التيمم
لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المص

تلك يمينه وبين المص نحو اليمين أو الشرا وكان يجد
الماء إلا أنه سريض فخاف ان استعمال الماء اشد
موضه او كان جنباً وخاف ان يجنب ان اغتسل بالماء
ان يقلبه البدن او يعرضه فإنه يتيمم بالصعيد والتيمم
ضربان مسح بايديها وجهه والاخرى يديه الى
المرفقين والتيمم في المجابة والمجسط والنفاس

والحلات

والحدث سواء وجوز التيمم عند ابي حنيفة
محو رضى الله عنهما بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحطب والحصى والنورة
والكحل والذرة بنحو قول ابو يوسف للبيوع
الابا التراب والرمل خاصة والذرة فرض التيمم
مستحب في الوضوء ويقتضى التيمم كل ما ينقص
الوضوء وينقصه ايضاً رؤية الماء اذا قد رضى
استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر
ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو
يرجو ان يجده الماء في آخر الوقت ان يوتر الصلوة
لأشرف الوقت فان وجد الماء يتوضأ به ولا يتيمم
ويصلى تيممه ما شاء من الرمل يضر والتوافل
وجوز التيمم للصحيح المقيم في المص اذا حضرت
جذابة والغير فخاف ان اشتغل بالصلوة
فاعد

و

Copyrighted by King Fahd University